

الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة وضماناته

دراسة مقارنة

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

د. محمد عليان العزام

أستاذ القانون المدني المساعد / كلية الحقوق
جامعة الأمريكية في الإمارات

Mohammed.alazzam@aue.ae

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة وضماناته

دراسة مقارنة

د. محمد عليان العزام

أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق - الجامعة الأمريكية في الإمارات

الملخص

يعتبر عقد بيع البناء على الخارطة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي بعقد الاستصناع، وهو عقد على مبيع في الذمة بشرط عمله على الصانع، وقد نظمه مشروع إمارة دبي، والشرع السعودي، والشرع الجزائري. وبتنظيمهم لأحكام هذا العقد تمت الموازنة بين مصالح أطراف العقد، والحد من المضاربة العقارية غير الآمنة التي ذهب ضحيتها كثير من المشترين في مجال بيع العقار على الخارطة في الدول التي لم تنظم هذا العقد بأحكام خاصة. وقد وضعت التشريعات المذكورة حداً للشركات غير المرخصة والمتعثرة والتي لا تطبق عليها الشروط القانونية من ممارسة هذا النشاط. والأردن وهي تعاني من أزمة في الإسكان وتقلص في الأراضي المخصصة للبناء وزيادة أسعارها يجعلها في حاجة إلى تنظيم تشريعي لأحكام هذا العقد؛ لأن القانون المدني أدرج أحكامه ضمن عقد العمل. فإذا أعاد المشروع تنظيمه واعتبره عقداً شكلياً فإن الفائدة ستكون لطريق العقد وللمصلحة العامة. لذلك تمت دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد والتركيز على الأحكام الخاصة به لكونه من العقود المسماة، والدعوة إلى جعله من العقود الشكلية، وتمت دراسة الضمانات التي أعطتها التشريعات الناظمة لطريق العقد، ومن ذلك من يقدم على هذه المشاريع يجب عليه معرفة الضمانات المتاحة له لكون ثمن محل هذه العقود كبيراً.

The Legal Nature of the Property Purchasing Contract under Construction

Comparative Study

Dr. Mohammad Olayan Al Azzam

Assistant Prof. of Civil Law - Collage of Law Amircan University - UEA

Abstract

The contract of purchasing of property under construction or on the map is a well-known contract in the Islamic Jurisprudence as “Istesna’ Contract”. This contract was regulated by special rules in the Emirate of Dubai, Saudi Arabia and Algeria. These special rules banned unlicensed and distressed companies from practicing such activity.

Moreover, the special regulations maintained the balance between the interests of the contract parties, alleviated the risk of unsafe real estate speculation which had caused a gross loss for a lot of buyers of property on a map in the countries that did not ligallized this contract in special rules.

Since Jordan is suffering from a crisis in housing and Lack in the land allocated to build and unprecedeted increase in real estate's pricial reules organize the contract of purchasing property under constructin in special rules is obvious; because the civil law organizes it under labor contract, and if this contract is organized by the Jordanian legislator as a formal contract, the benefit will be for the parties of the contract and public interest.

This research analyses' the nature of the contract of purchasing property under construction, and its' special rules emphasizing the significance of considering it as a formal contract, and also studies the legal securities that must be available to this contract because the object of such contract tends to be of considerable value.

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

إن الملكية والحياة البشرية أمران متلازمان، فمنذ اللحظة التي يجد فيها الإنسان مالاً قابلاً لإشباع حاجة معينة لديه فإن غريزته تتجه إلى تملك هذا المال والاستئثار به لإشباع هذه الحاجة^(١)، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية وذكر القرآن الكريم بالأيات التي تدل على شرعية الملكية والاعتراف بها كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٢)، وقوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^(٣)، كما زخرت السنة بما يدل على ذلك أيضاً ومثاله ما جاء في خطبة حجة الوداع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا يَفِي بِلَدَكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ لَيْسَ أَنَّكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِلَّا فَلِيُبَلَّغَ أَنْدَانَكُمْ أَقْصَاكُمْ».

وظلت الأرض^(٤) أحد أهم مصادر الثروة بأيدي الأفراد، بل إنها تعد أهم وسائل الإنتاج كافة، لذلك فهي أساس الثراء والنبل. يقول (هنري جورج): إن النبل لا يعطي أرضاً بل الأرض هي التي تعطي نبلأ^(٥).

وتعتبر عمارة الأرض مقصداً من مقاصد الشريعة لقوله تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا»^(٦)، وعمارة الأرض تكون بإصلاحها وإحيائها وإشاعة الحياة والنمو فيها، ولا يتحقق ذلك كله إلا بسكن الأرض. وبما أن أعداد الناس بازدياد الأرض ثابتة أدى ذلك إلى قلة الأرضي المعدة للبناء وعليه تحول نمط العمران وهندسته من النمط الأفقي إلى النمط العمودي. ويعتبر التضخم السكاني ظاهرة عالمية شملت أغلب الدول ومنها المملكة الأردنية الهاشمية، وقد أدى قلة الأرضي المخصصة للبناء وزيادة أسعارها وزيادة قيمة الإيجارات يجعلنا نفكر

(١) د. نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الاشتراكي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص. ٣٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٩.

(٣) سورة لقمان آية ٢٠.

(٤) مفهوم ملكية الأرض في بريطانيا جاء بعد أن استعان الدوق ويليم (دوق نورمندي) بجيشه الكبير الذي استطاع أن يحرر إنجلترا في خريف عام ١٠٦٦، وأن الفرق المكونة لجيشه الذين ساعدوه في تحرير إنجلترا من هارولد في ذلك الوقت قد وعدوا بإعطائهم أرضاً لاستثمارها والحصول على منافعها، وبالمقابل فإن ويليم من أجل الاحتفاظ بنسبة كبيرة من أرض الملكة، كما سميت فيما بعد، أعطى هذه الأرض للجيش والموالين له مقابل تقديم خدمات للملك، للمزيد من التفصيل حول تاريخ ملكية الأرض في إنجلترا انظر:

Silberberg, law of Property, Butterworths, Publisher 1975.p.102

(٥) د. حسن حسني محمد، النظام القانوني للملكية العقارية في مصر العثمانية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠، ص. ٢.

(٦) والأرض- كما يقول (أفلاطون)- هي السيدة الإلهية لبنيها الأموات د. حسن حسني محمد، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) سورة هود آية (٦١).

بشكل جدي وملح لدراسة إمكانية إيجاد البديل غير المتاحة حالياً والبحث عن حلول آمنة لمشكلة الحصول على وحدات (سكنية، تجارية، مكتبية، خدمية، صناعية).

ولعل بيع البناء على الخارطة أو المخطط يشكل جزءاً كبيراً من حل هذه المشاكل ويؤدي أيضاً إلى التوسيع في أعمال البناء، ولكن العمل بهذا العقد يتطلب إيجاد آليات قانونية جديدة تسمح بتنظيم عمل المزاولين لهذا النشاط وأيضاً حماية مصلحة المشترين للحد من المضاربة العقارية الغير آمنة وبالأخص في مجال بيع الأبنية على المخططات الذي ذهب ضحيتها الكثير من المشترين في بعض الدول، لأن هذا النشاط يجب ممارسته من قبل شركات مرخصة ووضع الحلول في حالة فشلها في إكمال مشروعاتها أو تعرّفها لضمان حصول المشترين على حقوقهم، لذلك يجب أن يتم هذا العقد ضمن أساس واضحة وحازمة، كاشترطت فتح حساب ضمان عقاري وإيداع ما يعادل٪٢٠ من قيمة المشروع وملكية الأرض ملكية كاملة وهذا ما دفع المشرع في إمارة دبي والشرع السعودي والشرع الجزائري لتنظيم هذا العقد وأحكامه لضمان سير إجراءات العقد وضمان حقوق كل من طرفي العقد.

شكلت هذه القوانين محور البحث وأضاءت لنا الطريق نمسي على خطاه وأيضاً لنرى ما بها من ثغرات من أجل تقاديمها.

ُعرف في قانون إمارة دبي وبعض القوانين العربية الأخرى كالجزائري^(٨) وال سعودي^(٩)، هذا العقد ولكنه غير معروف في الأردن وفي معظم التشريعات العربية الأخرى، وقد نظمه المشرع في إمارة دبي واعتبره من العقود المسمى^(١٠) وعرفت المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة

(٨) نظم المشرع الجزائري أحكام عقد البيع على الخارطة في الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٩٣ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٤١٢ الموافق في ١٩٩٣/٣/١ المتضمن النشاط العقاري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (١٤)، ٩ رمضان عام ١٤١٢.

(٩) المشرع السعودي أصدر قرار مجلس الوزراء في ١٤٣٠/٣/١٢ خاص بضوابط بيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صناعية على الخريطة وتبع هذا القرار صدور اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخريطة التي ورد بها فتح حساب لكل مشروع على حدة يكون لأغراض التتفقات النقدية الخاصة بالمشروع.

(١٠) يلجم المشرع إلى خص بعض القوانين باسم معين وينظمها بذلك لتشييع هذه العقود بين الناس وأهميتها في تعاملهم أنظر د. عبد القادر القار، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، عمان، سنة ٢٠٠٦، ص. ٢٠٠-٦. ويرى البعض بأن تكيف العقد إذا كان مسمى يخضع لتنظيم خاص فإنه يلزم معرفة نوع العقد موضوع النزاع لتطبيق النظام الخاص به إذا كان هذا العقد من العقود التي وضع لها المشرع هذا التنظيم وإدخال العقد موضوع النزاع في طائفة معينة من العقود هو ما يسمى بالتكيف وهو يحتاج إلى ثلاث مراحل الأولى وضع تعريف علمي للعقد المسمى والثانية تقسيم إرادة المتعاقدين والثالثة إدخال إرادة المتعاقدين في أحد التعريفات المقررة للعقود المسمى، للمزيد أنظر د. سمير عبد السيد شاغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص. ٢٠٠-٩.

(١١) انظر المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩. وتنص على أن ”يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك: ... البيع على الخارطة: بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي تكون في طور الإنشاء أو التي لم يكتمل إنشاؤها“.

٢٠٠٨ وتعديلاته البيع على الخارطة^(١٢) بأنه «بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي تكون في طور الإنشاء أو التي لم يكتمل إنشاؤها»، ونجد من التعريف بأن المشرع لم يطابق تعريف البيع على الخارطة في القانون والقانون المعدل فأغفل عبارة «أو التي تكون في طور الإنشاء» في القانون المعدل ونتمنى عليه إزالة هذا الفرق، وعرفت الوحدة العقارية بأنها «أي جزء مفرز من العقار ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة»، ويلاحظ على هذا التعريف بأن المشرع أورد كلمة العقار وعلى الرغم من تعريفه للعقار في القانون إلا أنه بإيرادها معناها الواسع قد يفهم منها الأرض السليخ وقد يفهم منها الأرض المبنية وكنا نتمنى أن تستبدل كلمة العقار بكلمة البناء عند تعريفه للوحدة العقارية لتصبح (أي جزء مفرز من البناء)، وعلى أية حال ومن التعريف السابق يتبين لنا أن هذا القانون أعطى المشروعية لهذا النوع من البيع (البيع على الخارطة)، ويقتصر نطاق تطبيقه على الأبنية المقاومة والأبنية التي هي في طور الإنشاء وهذه الأبنية يجب أن تكون مرسمة على الخرائط^(١٣) وهي بذلك تكون واضحة ومحددة الأبعاد والمساحات على الخارطة^(١٤) أما على الواقع فإنها قد تكون غير كاملة الإنشاء.

وبموجب هذه الخارطة أو المخطط قبل الانتهاء من أعمال المشروع (وحدات سكنية، تجارية، مكتبية، خدمية، صناعية) فإنه يمكن بيع هذه الوحدات ورهنها، وذلك لأن يقوم المشتري بدفع مبلغ من ثمن الوحدة على أن يتم تسجيلها في السجل المبدئي^(١٥) في دائرة الأراضي والأملاك^(١٦) وبعد إتمام البناء يقوم بدفع باقي المبلغ ودفع قيمة المبيع بالكامل المرتب عليه، ولكن يجب تسجيل هذا العقد في دائرة الأراضي والأملاك مرة أخرى على السجل الدائم وتعتبر العقود الغير مسجلة

(١٢) انظر المادة (٢) من القانون المعدل لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي ٢٠٠٩ وقد عرفت البيع على الخارطة: «بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي لم يكتمل إنشاؤها». وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المشرع لم يطابق التعريف في القانونين وكان عليه مطابقة التعريفين.

(١٣) تعرف الخارطة المساحية بأنها رسم وتمثيل لسطح الأرض (مسقط أفقى) وظاهرة المسافات الصغيرة والكبيرة وبمقاييس رسم معين. انظر الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org

(١٤) انظر المادة (٢/١١) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تنظيم السجل المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه يقصد بـ «الإنشاء» قيام المقاول باستلام موقع المشروع العقاري والبدء في الأعمال الإنشائية حسب التصميم المعتمدة من الجهات المختصة».

(١٥) انظر المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وقد عرفت السجل العقاري المبدئي: «مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً بالسجل الإلكتروني لدىدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري».

(١٦) انظر المادة (١/٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وتنص على: «١. تسجيل في السجل العقاري المبدئي جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة، ويقع باطلًا البيع وغيره من التصرفات القانونية الناقلة أو المقيدة للملكية أو أي من الحقوق المترتبة عنها إذا لم يتم تسجيل هذه التصرفات في ذلك السجل».

باطلة^(١٧)، باعتبار أنه عقد شكلي والتسجيل ركن في الانعقاد.

أما الفقه فعرفه البعض: بأنه العقد الذي يتلزم فيه البائع بتمليك العقار في طور الإنجاز وذلك بنقل ملكية الأرض محل التشييد، مع البناء أو جزء من البناء للمشتري بمجرد شهر العقد بقوه القانون سواء كانت هذه الحال ذات استعمال سكني أو تجاري أو صناعي، وبمقتضى هذا العقد يتلزم البائع بصفته مقاول عقاري بإنجاز وإتمام البناء خلال الأجل المحدد في العقد وبالمواصفات المطلوبة والمطابقة لرخصة البناء ولقواعد البناء والتعمير^(١٨).

هذا التعريف انصب بشكل مباشر على إعطاء المعنى المقصود من خلال إبراده لمحل العقد بعبارة (طور الإنجاز، ومحل التشييد) وعدم استخدامه لكلمة العقار المطلقة التي تحمل كما ذكرنا الأرض السليخ والأرض المبني عليها، أيضاً ذكر أنواع الحال محل البيع (استعمال سكني أو تجاري، ...) لذلك امتاز هذا التعريف بشموليته ووصفه لعقد البيع على الخارطة.

و يعرف البعض هذا العقد بأنه عقد يتملك بموجه المشتري عقاراً لم يبدأ البائع ببنائه بعد أو لم يكمل بناءه حين التعاقد وفيه يتعهد البائع ببناء العقار المتفق على مواصفاته خلال المدة المتفق عليها مقابل تمهيد الأخير بدفع أقساط الثمن في مواعيدها^(١٩).

والبيع بهذا الوصف يدل على رغبة المشرع في تحقيق سكن مناسب للمواطن أو مكتب أو ...، ومنعاً لاستغلال الناس وتقادياً للوقوع في أزمات الإسكان ورفع الأسعار المستمر سواء للتملك أو الإيجار، ومسايرة لرغبة الناس بمتلك الوحدات السكنية بدلاً من الإيجار، إضافة إلى أنه يحقق الفائدة لطريق العقد فالبائع يحصل على الأموال من المشترين ليقوم بأعمال البناء والفائدة للمشتري بمتلكه وحدة عقارية والسماح له بدفع جزء من الثمن ليس كامل الثمن . وكل ذلك يتم برقبابة من

(١٧) انظر المادة (٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وتنص على أنه: "يجب على المطورين تسجيل المشروعات التي يكتمل إنشاؤها في السجل العقاري لدى الدائرة فور حصولهم على شهادة الإنجاز من الجهات المختصة ويشمل ذلك تسجيل الوحدات المباعة باسم المشترين الذين أوفوا بالتزاماتهم التعاقدية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة. ولغايات هذه المادة يجوز للدائرة بناء على طلب المشتري أو من تلقأ نفتها أن تسجل في السجل العقاري الوحدات العقارية المسجلة في السجل المبدئي المباعة على الخارطة باسم المشتري شريطة أن يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية". وانظر المادة (٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٧) لعام ٢٠٠٧ وتنص على أنه: "يجب أن يسجل في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق عيني أو نقله أو تغييره أو إزالته..".

(١٨) بأنه عقد رسمي مفرغ في عقد نموذجي محدد في المرسوم رقم ٥٨-٩٤ المؤرخ في ٧ مارس ١٩٩٤ المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، ولا بد أن يخضع هذا العقد إلى نص المادة (٧٩٣) ق.م.ج التي تلزم ضرورة تحرير العقد في الشكل الرسمي، وشهره على مستوى المحافظة العقارية المختصة، انظر د. خالد رمول، بحث بعنوان "صندوق الضمان والكتالة المتباينة في عقد البيع على التصميم"، منشور في مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة ٢٠١٢، العدد الخامس، ص ٣٠.

(١٩) د.ضحى محمد سعيد النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكييفه القانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٢٢.

المشرع حرصاً على تطبيق هذا العقد بين الأطراف وإيجاد التوازن في كفتيهما وحفظ حقوقهما.

وعليه يمكن لنا تعريف عقد بيع البناء على الخارطة بأنه: اتفاق بين شخصين الأول (البائع) ويقوم بنقل ملكية بناء للاستعمالات المختلفة (السكنى أو التجاري أو الصناعي) في مرحلة الإنشاء ومرسم على الخارطة لصالح الثاني (المشتري) مقابل دفع جزء من الثمن على أن يتم تكملة باقي الثمن عند تسليم البناء جاهزاً شريطة تسجيل هذا البيع على سجلات دائرة الأراضي.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تمثل بالإجابة عن التساؤل التالي «ما هي الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار على الخارطة وما هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين من هذا العقد وما هي الضمانات المقررة لطرفي العقد».

ثالثاً: مشكلة البحث

تمثل في دراسة عقد بيع العقار على الخارطة كونه من العقود التي فرضتها حاجة الناس وبيان الطبيعة القانونية له والضمانات التي تكفل بها لطرفي العقد.

رابعاً: منهج البحث

استخدم المنهج التحليلي والمقارن حيث قام الباحث بمقارنة النصوص التشريعية بالشرح والتحليل من أجل معرفة الجوانب السلبية وتقاديمها، واستخدم المنهج الوصفي لرصد النصوص القانونية واستعان بالمنهج التحليلي لشرح هذه النصوص، ثم اعتمد بعد ذلك المنهج المقارن ليكون الوسيلة التي من خلالها يسعى إلى ترجيح ما هو ملائم للحاجة العملية من جهة ومحقاً للعدالة من جهة أخرى.

خامساً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة من المنظور الإسلامي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة من منظور القانون الوضعي.

المبحث الثاني: ضمانات عقد بيع البناء على الخارطة

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة من المنظور الإسلامي

عقد بيع البناء على الخارطة، يتم بموجبه شراء بناء معروض للبيع على الخارطة من قبل شركات الأبنية، ويدفع الثمن على أقساط، وهو بذلك يقترب كثيراً من عقد معروف في الفقه الإسلامي باسم عقد الاستصناع، الذي يعرف بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط عمله على الصانع^(٢٠) ويجري مع طرف اسمه (الصانع) على شراء ما سوف يصنعه من سلعة محددة المواصفات كالمساحة والمواد كالشبايك أو الأبواب، على أن مواده الداخلة في الصناعة من الصانع ويتم تسليم السلعة إلى الطرف الثاني (المستصنع) في المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد وتكميله باقي الثمن، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصططع خاتماً، وثبت أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه استচنع منبراً كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار مري غلامك النجار يعمل لي أعوداداً جلس عليهن^(٢١).

وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير نكير وهو عقد جائز عند الحنفية^(٢٢)، وطرفها هذا العقد الصانع (البائع) والمستصنع (المشتري)، يقول السرخسي «أعلم أن البيوع أنواع أربعة... وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع»^(٢٣) وقد أقرت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية عقد الاستصناع ووضعت له ضوابط معينة، منها ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقهاء الإسلامي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي «مراجعة مقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تشجيع الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي^(٢٤): أولاً: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزماً للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

(٢٠) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء (٢٢٦/٢).

(٢١) وفي رواية عند مسلم انطري غلامك النجار يعمل لي أعوداداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله فوضعت هذا الموضع فهي من طرقاء الغابة، صحيح أبي داود وعن أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي استচنع خاتماً صحيح النسائي.

(٢٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٥).

(٢٣) الميسوط (٨٤/١٥).

(٢٤) مجلة المجمع عدد ٧ ج ٢ ص ٢٢٣، دور المؤتمر السادس بجدة عام ١٤١٤-١٩٩٢م.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

١- بيان جنس المستصنـع ونوعه وقدره وأوصافـه المطلوبة.

بـ- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطـه إلى أقساط معلومـة لـأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضـى ما اتفق عليه المـتعاقـدان ما لم تكن هناك ظروف قـاهرة، ولا يجوز الشرطـالجزائـي بالنسبة للمـستصنـع إذا تـأخر في أداء الثـمن، لأن ذلك يعتبر من بـاب الـربـا، وكل غـرامـة تـفرض على المـدين تـعتبر من الـربـا، وإن سمـيت غـرامـة تـأخـير أو سمـيت شـرـطاً جـزـائـياً، فإن الشرـطـالجزـائـي لا يـكون فيـ الـديـون، وإنـما يـكون فيـ العـقود المـالية التي تـخلـو من الـديـون عـقودـ المـقاـولاتـ والتـورـيدـ والتـصـنـاعـ وقد جاءـ فيـ قـرارـ مـجمـعـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ فيـ دورـتـهـ الثـانـيـةـ «أنـ كلـ زـيـادـةـ أوـ فـائـدـةـ عـلـىـ الـدـينـ الـذـيـ حلـ أـجـلـهـ وـعـجزـ الـدـينـ عـنـ الـلـوـفـاءـ بـهـ مـقـابـلـ تـأـجيـلـهـ، وكـذـلـكـ الزـيـادـةـ أوـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ مـنـذـ بـداـيـةـ الـعـقـدـ هـاتـانـ الصـورـتـانـ رـبـاـ مـحـرـمـ شـرـعاًـ^(٢٥)ـ.

ويـدخلـ فيـ هـذـاـ المـوضـوعـ عـقدـ الاستـصـنـاعـ بـيـعـ الشـقـقـ عـلـىـ الـخـارـطـةـ^(٢٦)ـ، وـقـرـرـ المـجـمـعـ جـواـزـ شـرـاءـ الـمـاسـكـنـ قـبـلـ بـنـائـهـ وـفقـ الـمـخـطـطـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـفـصـلـةـ وـقـدـ جـاءـ بـالـقـرـارـ الـمـتـعـلـقـ بـالتـموـيلـ الـعـقـاريـ لـبـنـاءـ الـمـاسـكـنـ «تـمـلـكـ الـمـاسـكـنـ عـنـ طـرـيقـ عـقدـ الاستـصـنـاعـ عـلـىـ أـسـاسـ اـعـتـيـارـهـ لـازـمـاًـ وـبـذـلـكـ يـتمـ شـرـاءـ الـمـسـكـنـ قـبـلـ بـنـائـهـ بـحـسـبـ الـوـصـفـ الـدـقـيقـ الـمـزـيلـ لـلـجـهـالـةـ الـمـؤـدـيـةـ لـلـنـزـاعـ دـوـنـ وـجـوبـ تـعـجـيلـ جـمـيعـ الـثـمـنـ بـلـ يـجـوزـ تـأـجيـلـهـ بـأـقـسـاطـ يـتـقـفـ عـلـيـهـاـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـشـروـطـ وـالـأـحـوالـ الـمـقـرـرـةـ لـعـقـدـ الـاستـصـنـاعـ لـدـىـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ مـيـزوـهـ عـنـ عـقدـ السـلـمـ^(٢٧)ـ.

وهـنـاكـ مـعـاـيـرـ وـضـوـابـطـ يـتـوجـبـ مـرـاعـاـتـهـاـ فيـ عـقدـ الاستـصـنـاعـ حـتـىـ يـكـونـ الـعـقـدـ صـحـيـحاًـ وـمـلـزـماًـ لأـطـرافـهـ إـنـهاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـضـبـطـةـ الـأـوـصـافـ وـمـعـلـومـةـ الـمـقـادـيرـ الدـاخـلـةـ فيـ الصـنـعـ لـلـمـتـعـاقـدـيـنـ،ـ كـالـاسـمـنـتـ وـالـحـدـيدـ وـ...ـ،ـ اـعـتـبـرـ الـعـقـدـ صـحـيـحاًـ طـلـماـ أـنـ النـاسـ يـتـعـاـمـلـونـ بـهـذاـ وـلـكـنـ شـرـيـطـةـ تـوضـيـحـ موـاصـفـاتـ الـبـنـاءـ عـنـ الـتـعـاـقـدـ بـحـيثـ لـاتـقـيـ جـهـالـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ النـزـاعـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ فيـ ذـلـكـ شـيـءـ مـنـ الـشـروـطـ الـبـاطـلـةـ وـالـفـاسـدـةـ الـتـيـ لـاـ تـوـافـقـ الـشـرـعـ^(٢٨)ـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـجـوزـ شـرـاءـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـخـارـظـةـ وـهـوـ عـقدـ استـصـنـاعـ وـلـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ شـروـطـ تـمـنـعـ الـجـهـالـةـ وـالـغـرـرـ وـالـنـزـاعـ وـالـخـلـافـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـتـحـفـظـ حـقـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ

(٢٥) مجلة المـجـمـعـ عـدـدـ ٢ـ جـ ٢ـ صـ ٨٧٣ـ.

(٢٦) انظر المـعيـارـ الشـرـعيـ رقمـ (١١)ـ مـنـ مـعـاـيـرـ هـيـئـةـ الـمحـاسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ صـ ١٧٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٢٧) مجلة مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ عـدـدـ ٦ـ جـ ١ـ صـ ١٨٨ـ.

(٢٨) الأـسـتـاذـ وـهـيـةـ الـزـحـلـيـ،ـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ وـأـدـلـتـهـ (٤ـ ٦٢١ـ ٦٢٤ـ).ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ زـيـادـ غـزالـ،ـ مـشـرـوعـ الـبـيـعـ فيـ الـدـولـةـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ صـ ٨٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

الله عليه وسلم قد نهي عن بيع الغرر وهذه الشروط هي:

- ١- بيان أوصاف البناء بشكل مفصل من حجمها ومساحتها وأطوالها وموقعها وفي أي مكان وأي طابق من البناء ذات الطوابق وبيان المواد المستخدمة في البناء من حديد وحجر وطوب واسمنت ونوع الأبواب والشبابيك وأوصافها والكهرباء والدهان وغيرها من الأوصاف.
- ٢- تحديد ثمن البناء وكيفية دفعه الأقساط والمواعيد المحددة.
- ٣- تحديد وقت وزمن تسليم البناء.

لذلك فهو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط المتفق عليها، والأوصاف المذكورة في العقد وذلك حماية لحقوق البياع والمشتري، ومنعاً من حصول المنازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع إذ إن رغبات الناس في الشقق مختلفة باختلاف ميلهم ومتطلباتهم وحاجاتهم لهذه الشقق نوعاً وكيفية وهذا لأن العقد على أشياء ثمينة لا يعقل أن يكون العقد غير ملزم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد بيع البناء على الخارطة من منظور القانون الوضعي

الفرع الأول

التنظيم القانوني لعقد بيع البناء على الخارطة

كما هو معلوم تقسم العقود من حيث التنظيم القانوني إلى عقود مسممة وعقود غير مسممة، وقد نظم عقد البيع على الخارطة بعض المشرعين في الدول العربية كالمشرع في إمارة دبي منفرداً عن باقي الإمارات العربية المتحدة^(٢٩) والمشرع الجزائري وال سعودي حيث يعتبر عقداً من العقود المسممة، في حين أن أغلب الدول ومنها الأردن لم تنظم أحكاماً خاصة بهذا العقد (البيع على الخارطة)، وحيث إن المشرع الأردني لم يتطرق صراحة في القانون المدني إلى هذا العقد ولكن طبق عليه أحكام المقاولة فاعتبر هذا العقد صورة من صور المقاولة متأثراً بأساسه التشريعي الفقه الإسلامي.

وهذه الصورة هي صورة عقد الاستصناع الذي يقدم المقاول بموجبه العمل والمادة الخام من

(٢٩) أنظر المادة (٨٧٢) قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتختص على أنه ”١. يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاولة على أن يتعهد المقاول بت تقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يتعين بها في القيام بعمله ٢. كما يجوز أن يتعهد المقاول بت تقديم المادة والعمل“.

عنه وعليه فإن المشرع الأردني أورد عقد الاستصناع تحت عقد المقاولة^(٣٠) واعتبره عقداً يتعهد أحد طرفه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل تعهد، وعقد المقاولة^(٣١) لم يقتصر على الحالة التي يتعهد بها المقاول بتقديم العمل فيما يقدم صاحب العمل المواد التي سيستخدمها المقاول بتنفيذ عمله بل يشمل أيضاً الحالة التي يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل وما داته على حد سواء^(٣٢) وفي هذه الحالة (تعهد المقاول بتقديم العمل والمواد) تظهر صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد فهل يعد بيعاً أم مقاولة؟

ذهب الرأي الراجح من الفقه^(٣٣) على اعتبار هذا العقد عقد بيع أشياء مستقبلية، وبعيداً عن الجدل فقد تبني القضاء الفرنسي معياراً ثابتاً واضحاً وهو أن العبرة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستصناع يرتبط بتحديد الطرف الذي حدد مواصفات الاستصناع، فإذا كان صاحب العمل فإن العقد يعد مقاولة أما إذا كان الذي حدها الصانع ولا يرتبط بعميل معين فإنه يعتبر بيع شيء مستقبلاً^(٣٤)، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية^(٣٥) وهذا أيضاً ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية^(٣٦)، التي تعتبر الأصل التشريعي للقانون المدني الأردني، وقد اعتبرته (مجلة الأحكام العدلية) من العقود الرضائية ينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع ويشترط فيه أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، أما لو كانت العين من المستصنع فالعقد

(٣٠) انظر المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني وتتص على أن "المقاولة عقد يتعهد أحد طرفه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر".

(٣١) انظر د. عباس العبودي شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص. ٤٠.

(٣٢) نظر المادة (٧٨١) من القانون المدني الأردني وتتص على أنه "١. يجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله. ٢. كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديمه المادة والعمل".

(٣٣) د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، سنة ٢٠٠٤، ص. ٢٥. ويستند هذا الرأي إلى أن ما فرضه التعاقدان عند إبرام العقد هو الشيء المصنوع، وأن عمل الصانع ليس إلا وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي وهو الشيء المصنوع، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه لا ينظر إلا إلى أثر واحد من آثار العقد وهو نقل ملكية الشيء المصنوع ويهمل عمل الصانع مع أن عمل الصانع قد يكون جوهرياً، للمزيد انظر عادل عبد العزيز عبد الحميد، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متناسب البناء في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الوطنية، ص. ١٥.

(٣٤) د. أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص. ٢٤.

(٣٥) نظر حكمها رقم ٢١٢٥/٢٠٠٥ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ (منشورات عدالة).

(٣٦) تنص المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية على أن الاستصناع عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع. وعرفه الحنفية بأنه "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة". محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تجويف الأنصاري في مذهب الإمام الحنفي، الجزء الخامس، القاهرة، مكتبة الحلبي، سنة ١٩٦٦، ص. ٢٢٢.

يكون عقد إجارة وارد على العمل^(٣٧) والاستصناع يشبه السلم لأنّه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم به عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يجب تعجيل الثمن به، ولا بيان مدة الصنع والتسليم. أما المحل في الاستصناع فهو العين لا عمل الصانع^(٣٨) والأصل أن الاستصناع ينعقد لازماً لطرفين، والثمن لا يشترط تعجيل دفعه^(٣٩). حيث لا يجب المستصنّع على إعطاء الثمن وإن شرط تعجيشه^(٤٠).

إذن يتبيّن لنا بأن القانون المدني الأردني اعتبر هذا العقد من قبيل عقد الاستصناع حينما عرف عقد المقاولة في الباب الثالث الخاص بعقود العمل في الفصل الأول بتعريفه لعقد المقاولة وبهذا يكون القانون قد أغفل أهم التزام يترتب على الاستصناع وهو نقل الملكية، ومن ثم فإن الحاجة الملحة تحمّل عليه تنظيم أحكام خاصة بهذا العقد (بيع الأبنية على الخارطة) على غرار الدول التي قامت بتنظيمه وذلك لتحقيق العديد من المزايا والدعوة أيضاً للدول العربية التي لم تنظم أحكام خاصة بهذا العقد، وعدم الاكتفاء بتطبيق أحكام المقاولة عليه، حيث إن المقاولة تعتبر عقداً رضائياً ولكن عقد البيع إذا كان محله عقار فإنه ينبغي عليه أن يكون شكلياً.

وعليه فإن أحكام القانون المدني في عقد الاستصناع لا تكفي للإحاطة بعقد بيع العقار على الخارطة ومن ثم فرض التزامات على البائع بالإضافة إلى التزامات المقاول، وأهمها الالتزام بنقل الملكية والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، كل ذلك يجعل من هذا العقد أقرب منه للبيع من المقاولة وتجعل تسجيجه ضرورة يتوقف عليها تكوين العقد أو عدمه بعكس عقد المقاولة الرضائي.

الفرع الثاني

أركان عقد بيع العقار على الخارطة

باعتبار أن عقد البيع على المخطط هو من العقود الواردة على عقارات، وحيث إن القوانين لا تخرج عن اتجاهين:

(٣٧) نظر نص المادة (٢٨٨) من مجلة الأحكام العدلية وتنص على أنه "إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلانى يكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً . مثلاً لو أرى المشتري رجله لخفاشه وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلانى يكذا قرش وقبل البائع..." وفي شرح المجلة "يبعا لا عدة على الصحيح (أي صح على أنه بيع لا على أنه مواده" شرح المجلة للمرحوم رستم، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧٥.

(٣٨) تنص المادة (٢٩٠) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموفق المطلوب"

(٣٩) تنص المادة (٣٩١) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً أي وقت العقد"

(٤٠) نظر شرح المجلة لسليم رستم، المرجع السابق، ص ١٧٦.

الأول: ويعتبر هذا العقد عقداً رضائياً، والآخر يرى بأنه عقد شكليٌّ ولا بد من دراسة الاتجاهين وعلى النحو التالي:

الاتجاه الأول: الذي يرى برضائية العقد الوارد على عقار

أخذ بهذا الاتجاه القانون الإماراتي^(٤١) عدا قانون إمارة دبي والمصري واللبناني^(٤٢) وبالرجوع إلى مواد القانون المصري^(٤٣) نجد أن عقد البيع الوارد على عقار هو عقد رضائي وأن التسجيل لا يعتبر شرط انعقاد ولكن لا تنتقل الملكية إلا به، أي لم يرتب المشرع على تخلفه البطلان، وعقد البيع الوارد على عقار هو عقد رضائي يترب عليه جميع آثاره عدا نقل الملكية^(٤٤)، وهذا يعني بأن العقد الذي لم يسجل في الشهر العقاري هو أيضاً عقد رضائي ترتب عليه جميع آثاره عدا نقل الملكية التي لا تنتقل إلا بتسجيله ونقل الملكية هي من آثار العقد.

(٤١) اشترط المشرع الإماراتي لنقل ملكية العقار أو الحقوق العينية تسجيل التصرف بموجب المادتين (١٢٧٥، ١٢٧٧) مدني إماراتي ويلاحظ أنه لم يصدر بعد قانون اتحادي ينظم تسجيل التصرفات العقارية، أنظر د. عدنان سرحان، أحكام عقد البيع في قانون العاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، الأفاق المشرفة، سنة ٢٠١٠، ص ١٣٣. ويوجد قوانين محلية للتسجيل في بعض الإمارات مثل قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ في إمارة أبوظبي، وقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢ في إمارة الشارقة وقانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٦ في إمارة دبي، مفاد هذه القوانين فيما يتعلق بأثر التسجيل على العقد الوارد على عقار هو أن جميع الإمارات عدا إمارة دبي تعتبر عقد بيع العقار رضائياً وتعتبر التسجيل شرطاً لنقل الملكية فقط ولكن العقد منعقد، أما إمارة دبي العقد شكلي وفي حالة عدم التسجيل يعتبر العقد باطلًا ولا يرتب أثراً، أنظر الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا الطعن ٢٨ لسنة ٧ قضائية / مدني، جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٥، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في أبوظبي ع ٤٦، س ١٣ يناير ١٩٨٦، ص ١١٧ وما بعدها.

(٤٢) إن عدم التسجيل لا يمنع نشوء موجب نقل الملكية أو الحق العيني، لأن هذا الموجب ينشأ عن العقد، والتسجيل لا ينشئ الموجب، بمعنى أن التسجيل، ليس إلا ركناً من أركان البيع، بل هو تدبير فرضه القانون، لينتزع أثره القانوني وهو نقل الملكية، فالباعب عقد رضائي، يتم بإرادة الطرفين، وتترتب عليه كل الآثار، ما عدا نقل الملكية، الذي يتأخّر لوقت إجراء التسجيل أنظر د. الياس ناصيف موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ص ٦٤.

(٤٣) تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني المصري على أنه "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل" وتنص المادة (٩٢٢) على أنه "تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات العينية المنقول ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة (٢٠٤) وذلك مع مراعاة التصوّص الآتي: ١. في المواد العقارية لا تنقّل...الشهر". وتنص المادة (٦) من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة بشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقت والوصية ويترب على عدم التسجيل أن الحق المثار إليها لا تنشأ ولا تنقّل ولا تغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".

(٤٤) ملكية التزاماً جوهرياً على عاتق البائع، وإنما يترتب ذلك كأثر لعقد البيع. صالح العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٩٦.

الاتجاه الثاني: الذي يرى بشكلية العقد الوارد على عقار

أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني الأردني^(٤٥) وقانون إمارة دبي^(٤٦) والقانون المدني العراقي والقانون الفلسطيني وبالرجوع إلى نصوص القانون الأردني^(٤٧)، نجد أن التصرف الذي يكون محله عقار لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة الأراضي والمساحة وتختلف التسجيل يترتب عليه البطلان^(٤٨) ونختلف مع البعض الذي يرى بأن الملكية تنتقل بمجرد التعاقد^(٤٩) ومن ثم فإن المشرع جعل التسجيل ركناً من أركان عقد البيع لا ينعقد بدونه وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها^(٥٠) ونختلف أيضاً مع المذكورة الإيضاحية الشارحة للمادة (١١٤٦) على أن الملكية سواء في العقار أم المنقول تنتقل بالعقد وسار خلف المشرع المصري وهي لا تتوافق مع أحكام القانون الأردني الذي لا تنتقل به الملكية ولا ينعقد العقد أصلاً إلا بالتسجيل.

يتبين لنا بأن عقد بيع البناء على الخارطة وهو ينطبق عليه ما ينطبق على عقد بيع العقار هو عقد رضائي لبعض الأنظمة القانونية كالقانون المصري واللبناني في حين أنه من العقود الشكلية في القانون الأردني وقانون إمارة دبي والقانون العراقي والسعودي والفلسطيني.

وبتطبيق أحكام عقد المقاولة التي طبقها المشرع الأردني على عقد الاستصناع نجد أن هذا العقد رضائي وهو بصيغته هذه يتعارض مع الشكلية التي تطلبها المشرع في العقود التي يكون

^(٤٥) تنص المادة (٤) من قانون انتقال الأراضي رقم (٣٩) لسنة ١٩٢٠ على أنه: ”١. لا تعتبر معاملة التصرف في الأموال غير المنقوله صحيحة إلا إذا روعيت بشأنها أحكام هذا القانون. ٢. على كل من يرغب...“

^(٤٦) انظر المادة (٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري، وانظر المادة (٢) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وتنص على أنه ”١. تسجل في السجل العقاري المبدئي جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة، ويقع باطلاً البيع وغيره من التصرفات....“.

^(٤٧) تنص المادة (١١٤٨) مدني اردني على انه ”لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية... إلا بالتسجيل“ وتنص المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ على أنه ”...في الأماكن التي تمت التسوية فيها لا يعتبر البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحاً إلا إذا كانت المعاملة جرت في دائرة التسجيل...“

^(٤٨) وبخلاف ذلك لا يعتبر أي من تلك الإجراءات صحيحة، انظر د.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة ١٩٩٥، ص ١٣٤. وللتوضيع عن شرط الشكلية انظر د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر، سنة ١٩٩٢، ص ٥٧، د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٧.

^(٤٩) الأصل ان عقد البيع في القانون الأردني ينقل الملكية بمجرد التعاقد ولو لم يقترن بالتسليم بموجب المادتين (٤٨٥، ١٩٩) غير أن القانون حدد في مواضع أخرى كيفية انتقال الملكية في العقار والمنقول في المادة (١١٤٧، ١١٤٦) بأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل. د.عباس العبوسي، شرح أحكام العقود المسماة، ص ٢٤.

^(٥٠) ”يشترط لانعقاد العقد الوارد على عقار ان يتم تسجيله، وبخلاف ذلك يعتبر العقد باطلاً ولا يترتب عليه أي اثر. تمييز حقوق (٢٥٠٩) /٢٠٠٤/٢٠٠٤/٤، (٢٧٥١) /٢٠٠٤/٤/٢٠٠٤/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧، منشورات مركز عدالة.

محلها عقار، وعليه ندعو المشرع إلى التأثر بمشروع دبي الذي نظم له أحكاماً خاصة واعتبره شكلياً. ولخصوصية هذا العقد ومن خلال تطبيقاته في بعض الدول ظهرت العديد من الإشكاليات التي حدثت بين الشركات البائعة وبين المشترين وتمثل بعدم إقامة البناء المقترح والمتفق عليه على الخارطة في الواقع، وهو ما أدى إلى وقوع بعض الناس ضحايا لبعض الشركات ذات الممارسات السيئة، وكان لاشتراط التسجيل على السجل المؤقت^(٤) قبل وبعد إنجاز البناء ونقلها على السجل الدائم، نقلة نوعية في ضبط هذا النوع من البيع لذلك نتمنى على المشرع الأردني والمشرعين الذين لم ينظموا هذا العقد، البدء بتنظيمه واعتباره من العقود الشكلية الذي يعتبر فيه التسجيل ركن انعقاد بدونه يبطل العقد، وذلك تقادياً للنتائج السلبية التي حدثت من خلال التطبيق العملي لبعض الدول على هذا البيع بوصفه عقداً رضائياً، وباشتراط الشكلية يعود النفع على جميع الأطراف (العقد) وفوائد لا تخفي على أحد، تمثل في قلة النزاعات المتحصلة من الممارسة العملية وسهولة تكيف العقد للقاضي والعديد من المزايا التي تعود على المصلحة العامة في الدولة إيجاباً.

المبحث الثاني

ضمانات عقد بيع البناء على الخارطة

تجه الأنظار اليوم لإيجاد قواعد قانونية جديدة ملزمة تعمل على تنظيم عمل المقاولين أو البائعين أو المتعهددين إلى جانب حماية المصلحة المشتركة بين المستفيد من البناء على الخارطة والمقاولين أصحاب المشاريع، والحد من المضاربة العقارية خاصة في مجال البيع على الخارطة، بعد رؤية بعض الممارسات غير القانونية التي صدرت من بعض الشركات الغير مرخصة والتي تتبع مشاريع عقارية على الخارطة وهذه المشاريع قد تفشل ولم يتثنى للمشترين الحصول على حقوقهم، وقد تكون مثل هذه الشركات متعدرة مثل هذه المشاكل تؤدي إلى وجود تراجع في ثقة الناس بهذه المشاريع ولضبط ذلك قامت الدول الناظمة لعقد بيع العقار على الخارطة بإصدار تشريعات لفتح ما يسمى بحساب الضمان لكل مشروع على حدة وإيداع مبلغ معين من قيمة المشروع إلى جانب ملكية الأرض ملكية كاملة وهذا ما نسلط عليه الضوء تالياً:

^(٤) انظر المادة (٢) من قانون تنظيم السجل القاري المبدئي في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وتتص على أنه "تسجل في السجل العقاري المبدئي جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة، ويقع باطلأ البيع وغيره من التصرفات القانونية"

المطلب الأول

فتح حساب ضمان

الفرع الأول

تعريفه

هو الحساب المصري في الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات على الخارطة أو من الممولين للمشروع^(٥٢). وينظم ويدار من قبل أجهزة الدولة^(٥٣)، وهو يعتبر كحساب ثقة وكطريقة لحفظ المبالغ المالية المترتبة على شراء الوحدات السكنية من الشركات وتتعرض هذه الشركات لرقابة صارمة من الجهات الرسمية^(٥٤) تقوم بالحافظ عليها في حساب بنكي مستقل^(٥٥) من أجل التأكيد من تطبيق شروط العقد، كتسليم البناء ونقل الملكية إلى المشتري وتبقى في الحساب إلى أن يتم تطبيق جميع الشروط.

الفرع الثاني

أهداف إنشاء الصندوق

يتمثل الهدف الرئيس من إنشاء حساب الضمان في التركيز على بناء الثقة بين الأطراف ويزود كلاً من البائع والمشتري بطريقة شاملة لتقدير شريكه في الأعمال وهو يعتبر نظاماً عالمياً لكنه

^{٥٢} انظر المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي عرف حساب الضمان بـ "الحساب المصري في الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات على الخارطة أو الممولين للمشروع، وانظر أيضاً المادة (١) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية عرفت حساب الضمان بأنه "الحساب المصري في الخاص بالمشروع الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات المباعة على الخارطة أو الممولين للمشروع، والتعریف متتطابق في القانونين.

^{٥٣} انظر المادة (٢/٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مؤسسة التنظيم العقاري في دبي من مهام هذه المؤسسة "إدارة وتنظيم حسابات ضمان التطوير العقاري. وتنص على أن "تقلل من الدائرة للمؤسسة بموجب هذا القانون المهام التالية: ٢. إدارة وتنظيم حسابات ضمان التطوير العقاري".

^{٥٤} يقوم المطور العقاري بتسجيل تفاصيل حساب ضمان المشروع العقاري حيث يقوم بإيداع وتوجيه المبالغ المحصلة من المشترين في المشروع إلى هذا الحساب مرافقاً الوثائق التالية:
١. شهادة تسجيل مطور صادرة من مؤسسة التنظيم العقاري. ٢. شهادة اعتماد مشروع عقاري صادرة من مؤسسة التنظيم العقاري. ٣. توقيع اتفاقية مع أمين حساب معتمد من مؤسسة التنظيم العقاري. ٤. تقديم كشوفات مالية للتدفقات النقدية المعتمدة من مؤسسة التنظيم العقاري. ٥. إية متطلبات أخرى يطلبها أمين الحساب حسب الإجراءات المعتمدة. انظر موقع دائرة أراضي واملاك دبي الإلكتروني.

^{٥٥} المادة (٤/٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري، من مهام هذه المؤسسة: "اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية المؤهلة لإدارة حسابات الضمان للتطوير العقاري للمطورين العقاريين وفق التشريعات الصادرة بهذا الشأن. انظر على سبيل المثال أمناء حساب الثقة المعتمدين في إمارة دبي (١٨) بنك "بنك نور الإسلامي، بنك أبوظبي الإسلامي، بنك الإمارات دبي...". موجودة على الموقع الإلكتروني لدائرة أراضي واملاك دبي.

جديد على النظام القانوني في الدول العربية، وهو أيضاً معروف بالنسبة للأعمال التجارية^(٥٦). ويستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية على نحو واسع في أعمال المزايدة التي تجري عن بعد بين الأشخاص . ويهدف إلى ضمان التسديدات التي يدفعها المشترون، بحيث يجرأ المتعهد أو المقاول أن يضع تأميناً على المشروع محل البيع، ويترتب على تنفيذ صندوق الضمان حلوله محل المشتري فيما يخص ديونه على المتعهد مع احتفاظ المشتري بحقوقه المحددة بالقانون^(٥٧). ويفتح حساب الضمان باسم المشروع ويكون مخصصاً حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري^(٥٨) ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور وإذا تعددت المشروعات التي ينفذها المطور، يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع على حدة .

الفرع الثالث

ضمانات الصندوق للمشتري

يضم الصندوق حالة عدم قدرة البائع على تسليم العقار محل البيع، أو عدم إمكانية تعويض المشتري الدفعات التي كان قد دفعها من ثمن المبيع ويقوم الصندوق بالمحافظة على حقوق المشترين وإعادة المبالغ المدفوعة من قبلهم في حالات منها: إذا لم يبدأ المقاول وبدون عذر مقبول في أعمال

^(٥٦) انظر المادة (٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وتنص على أنه "يجب على المطور الراغب في بيع الوحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الدائرة لفتح حساب الضمان يكون مرفقاً بالمستندات التالية:

١. شهادة عضوية بغرفة تجارة وصناعة دبي
٢. الرخصة التجارية
٣. شهادة ملكية الأرض المراد تطويرها.
٤. نسخة من العقد المبرم بين المطور الرئيس والمطور الفرعي.
٥. التصميم المعماري والمخططات الهندسية المبدئية المعتمدة من الجهات المختصة والنطمور الرئيس.
٦. بيان مالي بتقدير تكاليف وابرادات المشروع مصدقاً من مدقق حسابات قانوني معتمد.
٧. تعهد من المطور الفرعي ببدء الأعمال الإنسانية للمشروع بعد حصوله على موافقة المطور الرئيس بالبيع على الخارطة، أو تعهد من المطور الرئيس في حالة عدم وجود مطور فرعي.
٨. نموذج عقد البيع بين المطور والمشتري."

^(٥٧) د. خالد رمول، بحث صندوق الضمان، مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

^(٥٨) المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية السعودية تحت عنوان إجراءات إنشاء وإدارة حساب الضمان وتنص على أن "يفتح حساب الضمان بموجب اتفاقية موقعة بين المطور وامين الحساب يتم على أساسها فتح حساب يسمى (حساب الضمان) مرتبطة باسم المشروع ويعطى هذا الحساب رقم موحد يعتبر هو مرجع التعريف للإيداع، ولا يتم بدء التعامل في هذا الحساب الا بعد صدور الترخيص اللازم للمشروع، وانظر أيضاً المادة (٩) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي جاءت تحت عنوان إدارة حساب الضمان وتنص على أن "١. يفتح حساب الضمان باسم المشروع ويكون مخصصاً حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور. ٢. إذا تعددت المشروعات التي ينفذها المطور، يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع على حدة .."

البناء خلال المدة الزمنية التي تعهد بها لبدء المشروع^(٥٩)، أو في حالة توقيفه عن إكمال المشروع وتبين عدم جديته في التنفيذ، وإذا رأت اللجنة المختصة بصدوق الضمان أن هناك أسباباً أخرى تعيق استكمال المشروع^(٦٠). فيتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين ويكون ذلك إما بضمان إكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.

المطلب الثاني

الالتزامات البائع تجاه الصندوق

يجب على الشركة تزويد الصندوق بكشوفات دورية ربع سنوية عن المدفوعات من حساب الضمان، ويجوز للجنة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات المطلوبة التي ترى ضرورة الاطلاع عليها^(٦١)، وكل تصريح كاذب يعرض الشركة للعقوبات القاسية والرادعة، دون المساس بحقوق المشترين. كما يجوز للمطور الصرف من حساب الضمان للمصاريف الإدارية والتسويقية والمصاريف الأخرى غير الإنسانية للمشروع بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوحدة المباعة على أن لا يتجاوز مجموع ما يصرف من حساب الضمان ما نسبته ٢٠٪ من التكلفة

(٥٩) انظر المادة (٢٨) من اللائحة التنظيمية السعودية وتنص على ما يلي ”في حالة قيام أي ظرف أو صدور قرار من اللجنة يترتب عليه عدم إكمال المشروع، فيجب على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين بالتشاور مع أمين الحساب والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني بما يضمن إكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة للمودعين.“. وانظر أيضاً د. خالد رمول، بحث صندوق الضمان، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٦٠) المادة (١١) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه ”يجوز للجنة اتخاذ قرار بإعادة النظر في ترخيص المشروع بناء على تقرير مسبب في الحالات الآتية: ١. إذا لم يشرع المطور بدون عذر مقبول في أعمال البناء خلال المدة الزمنية التي تعهد بها لبدء المشروع، رغم حصوله على الموافقات الالزمة من الجهات المعنية. ٢. إذا توقف المطور عن إكمال المشروع وتبين عدم جديته في تنفيذه. ٣. إذا رأت اللجنة أن هناك أسباباً أخرى تعيق استكمال المشروع. ويجوز للجنة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المشترين بالتشاور مع أمين الحساب لذلك المشروع بما يضمن استكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة من المشترين والممولين. وانظر أيضاً المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي وتنص على أنه ”في حالة قيام أية ظروف طارئة يترتب عليها عدم إكمال المشروع العقاري يجب على أمين الحساب المتعلق بذلك المشروع بعد التشاور مع الدائرة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين بما يضمن إكمال المشروع العقاري أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء المودعين“.

(٦١) المادة (٢٧) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه ” يجب على أمين الحساب والمطور والمحاسب القانوني تزويد اللجنة بكشوفات دورية ربع سنوية عن المدفوعات من حساب الضمان . ويجوز للجنة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات المطلوبة التي ترى ضرورة الاطلاع عليها. وانظر أيضاً المادة (١١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي، وتنص على أنه ” يجب على أمين الحساب تزويد الدائرة بكشوفات دورية بأيرادات ومدفوعات حساب الضمان، كما يجوز للدائرة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وفي جميع الأحوال يجوز للدائرة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتدقيق في تلك الكشوفات والبيانات. ٢. إذا ثبت للدائرة قيام أمين الحساب بارتكاب أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو لواجه التنفيذية فعليها إخطاره خطياً بذلك ومنحه مهلة لإزالة هذه المخالفة. .“

الكلية للمشروع^(٦٢). ويجب على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات أو تقديم المطور لضمان بنكي بنفس النسبة لأمين الحساب وذلك بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز ولا يتم صرف المبلغ المحفوظ عليه إلى المطور أو لا يتم الإفراج عن الضمان المذكور إلا بعد موافقة اللجنة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المشروع من المقاول للمطور^(٦٣).

الفرع الأول

الجزاءات

- يترتب على من يزاول نشاط التطوير العقاري أو من يقدم إلى السلطات بيانات غير صحيحة من أجل الحصول على ترخيص لزاولة هذا النشاط، أو عرض وحدات أبنية وهمية، أو من اخترس أو بدد دفعات مالية سلمت لأغراض إقامة المشروعات العقارية، ومدقق الحسابات الذي تعمد وضع تقرير كاذب عن مراجعته للمركز المالي للمطور، وكل استشاري قدم مستندات كاذبة تخص المشروع العقاري، وكل مطور تعامل مع وسيط يعاقب بالحبس أو الغرامة^(٦٤)، ونحن من جانبنا نرى بأن هذه العقوبات في قانون إمارة دبي غير كافية بدفع غرامة ١٠٠ ألف درهم وتنمّى على المشرع زيادتها إلى الضعف أما المشرع السعودي فقد اكتفى باحالة من يرتكب هذه الأفعال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

- إذا لم يشرع المطور بدون عذر مقبول في أعمال البناء خلال المدة الزمنية التي تعهد بها لبدء المشروع، رغم حصوله على الموافقات الالزامية، وإذا توقف المطور عن إكمال المشروع وتبيّن عدم جديته في تفيذه، وإذا وجد أن هنالك أسباباً أخرى تعيق استكمال المشروع، في كل هذه الحالات تحول إلى لجنة خاصة تقرر هذه اللجنة إعادة النظر في الترخيص

(٦٢) المادة (٢٤) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه "يجوز للمطور الصرف من حساب الضمان للمصاريف الإدارية والتسوية والمصاريف الأخرى غير الإنثائية للمشروع بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوحدة المباعة على الأية تجاوز مجموع ما يصرف من حساب الضمان ما نسبته ٢٠٪ من التكلفة الكلية للمشروع".

(٦٣) المادة (٢٦) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه "يجرب على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات أو تقديم المطور لضمان بنكي بنفس النسبة لامين الحساب وذلك بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز ولا يتم صرف المبلغ المحفوظ عليه إلى المطور أو لا يتم الإفراج عن الضمان المذكور إلا بعد موافقة اللجنة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المشروع من المقاول للمطور".

(٦٤) المادة (٢٩) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه يحال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية بقرار من الوزير إلى هيئة التحقيق والادعاء العام: ١. مزاولة نشاط التطوير العقاري بالبيع على الخارطة بدون ترخيص. ٢. من قدم إلى الوزارة أو اللجنة بيانات أو سندات غير صحيحة. ٣. من اعلن أو عرض أو باع وحدات في مشروعات عقارية غير مرخصة أو وهمية مع علمه بذلك. ٤. من اخترس أو بدد دفعات مالية سلمت لأغراض إقامة المشروعات العقارية. ٥. من تعمد من المحاسبين القانونيين بوضع تقرير كاذب نتيجة مراجعة المركز المالي أو من أخفى عمداً وقائع جوهرية في تقريره.....". وانظر أيضاً المادة (١٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي المعنى نفسه.

بالمشروع^(٦٥) وتحدد هذه اللجنة من الإجراءات للمحافظة على حقوق المشترين بما يضمن استكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة من المشترين والممولين، وفي حالة قيام أية ظروف طارئة^(٦٦) يترتب عليها عدم إكمال المشروع العقاري يجب على أمين الحساب المتعلق بذلك المشروع بعد التشاور مع الدائرة اتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على حقوق المودعين بما يضمن إكمال المشروع العقاري أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء المودعين، وإذا ثبت قيام المطور أو الوسيط بأى فعل أو امتناع تفرضه أحكام القانون والتشريعات فعل مديр عام الدائرة اعداد تقرير بذلك وإحاله الأمر إلى جهات التحقيق المختصة^(٦٧).

الفرع الثاني

الالتزامات الأطراف

أولاً: التزامات البائع

يترب على الطرف الأول في عقد البيع على الخارطة (البائع) وهو من يقوم بتشييد مشاريع البناءيات المتعددة الطوابق أو المجمعات للأغراض السكنية أو التجارية، وعرف باسم المطور في قانون إمارة دبي وعرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات بغرض تطويرها ويشمل المطور الرئيس أو الفرعي^(٦٨)، الالتزامات التالية:

أ- التسجيل في سجل خاص في دائرة الأراضي يقيد بهذا السجل اسماء المرخص لهم

(٦٥) انظر المادة (١١) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة في المملكة العربية السعودية وتنص على أنه ”يجوز للجنة اتخاذ قرار بإعادة النظر في ترخيص المشروع بناء على تقرير مسبب في الحالات التالية: ١. إذا لم يشرع المطور بدون عذر مقبول في أعمال البناء خلال المدة الزمنية التي تعهد بها لبدء المشروع، رغم حصوله على الموافقات الالزمة من الجهات المعنية. ٢. إذا توقف المطور عن إكمال المشروع وتبين عدم جديته في تفيذه. ٣. إذا رأت اللجنة أن هناك أسباباً أخرى تعيق استكمال المشروع ويجوز للجنة اتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على حقوق المشترين بالتشاور مع أمين الحساب بذلك المشروع بما يضمن استكمال أو إعادة المبالغ المدفوعة من المشترين والممولين.“

(٦٦) انظر المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي وتنص على أنه وتنص على أنه ”في حال قيام أية ظروف طارئة يترتب عليها عدم إكمال المشروع العقاري يجب على أمين الحساب المتعلق بذلك المشروع بعد التشاور مع الدائرة اتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على حقوق المودعين بما يضمن إكمال المشروع العقاري أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء المودعين“.

(٦٧) انظر المادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه ”إذا ثبت للدائرة قيام المطور أو الوسيط بأى فعل أو امتناع تفرضه أحكام هذا القانون أو التشريعات الأخرى السارية المفعول فعل مدير عام الدائرة اعداد تقرير بذلك وحاله الأمر إلى جهات التحقيق المختصة“.

(٦٨) انظر المادة (٢) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي عرفت المطور انه الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات بغرض تطويرها ويشمل المطور الرئيس أو الفرعي. وعرفت المادة (٢) من قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي المعدل رقم (٩) في إمارة دبي لعام (٢٠٠٩) المطور الرئيس: بأنه كل من يرخص لممارسة أعمال تطوير العقارات في الإمارة وبيع وحداتها لغيره، والمطور الفرعي بأنه كل من يطور جزءاً من مشروع عقاري عائد لمطور رئيس بموجب اتفاق بينهما.

بمزاولة نشاط التطوير العقاري، ومن ثم لا يجوز لأي مطور مزاولة هذا النشاط ما لم يكن مقيداً بذلك السجل^(٦٩). ومن ثم لا يجوز له الإعلان في وسائل الإعلام أو المشاركة في المعارض المحلية أو الخارجية للترويج لبيع وحدات أو عقارات على الخارطة مالم يحصل على تصريح خطى من دائرة الأراضي^(٧٠). وتسجيل جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة في السجل العقاري، وفي حالة عدم التسجيل تعتبر تلك التصرفات باطلة^(٧١). ولا يجوز للمطور البدء في تنفيذ المشروع أو بيع وحداته على الخارطة قبل استلام الأرض التي سيقام عليها المشروع والحصول على الموافقات اللاحقة وفي كل الأحوال على دائرة الأراضي أن تضع على صحيفة العقار الذي يجري تطويره إشارة تقييد ذلك^(٧٢).

ب- إنشاء وإدارة حساب الضمان.

ج- يحظر على المطور الرئيس أو الفرعى تقاضى أية رسوم على البيع أو إعادة البيع وغير ذلك من التصرفات القانونية التي ترد على الوحدات العقارية أو المباعة على الخارطة ويستثنى من ذلك أية مصروفات إدارية يتقادها المطور الرئيس أو الفرعى من الغير وتتوافق عليها الدائرة^(٧٣).

(٦٩) نظر المادة (٤) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي وتنص على أن ” يعد بالدائرة سجل خاص يسمى ”سجل المطورين العقاريين“ تقييد فيه اسماء المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري بالأماره، ولا يجوز لأي مطور مزاولة ذلك النشاط مالم يكن مقيداً في ذلك السجل ومرخصاً من الجهات المختصة وفق الشروط التي تصدرها في هذا الشأن ” .. وانظر المادة (٢) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة السعودية.

(٧٠) انظر ما سبق ذكره عن حساب الضمان تقسياً، وانظر أيضاً المادة (٩) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي وتنص على أنه ” ١. يفتح حساب الضمان باسم المشروع ويكون مختصاً حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور. ٢. إذا تعددت المشروعات التي ينفذها المطور، يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع على حدة. وانظر المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة السعودية ” .

(٧١) انظر المادة (٢) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه ” ١. تسجل في السجل العقاري المبدئي جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة، وبقع باطلأً البيع وغيره من التصرفات القانونية الناقلة أو المقيدة للملكية أو أي من الحقوق المترتبة عنها إذا لم يتم تسجيل هذه التصرفات في ذلك السجل ٢. على كل مطور تصرف باليبيع أو بأي تصرف من التصرفات الناقلة أو المقيدة للملكية قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الدائرة لتسجيلها في السجل العقاري أو في السجل العقاري المبدئي حسب الأحوال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ” .

(٧٢) انظر المادة (٤) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه ” لا يجوز للمطور الرئيس أو الفرعى البدء في تنفيذ المشروع أو بيع وحداته على الخارطة قبل استلام الأرض التي سيقام عليها المشروع والحصول على الموافقات اللاحقة من الجهات المختصة بالأماره. وفي جميع الأحوال على الدائرة أن تضع على صحيفة العقار الذي يجري تطويره إشارة تقييد ذلك ” .. وانظر المادة (١٠) من اللائحة التنظيمية لبيع الوحدات العقارية على الخارطة السعودية.

(٧٣) انظر المادة (٧) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه ” يحظر على المطور الرئيس أو الفرعى تقاضى أية رسوم على البيع وغير ذلك من التصرفات القانونية التي ترد على الوحدات العقارية أو المباعة على الخارطة ويستثنى من ذلك أية مصروفات إدارية يتقادها المطور الرئيس أو الفرعى من الغير وتتوافق عليها الإداره ” .

د- يحظر على المطور أو الوسيط إبرام عقود بيع عقارات أو وحدات عقارية على الخارطة في مشاريع لم تتم الموافقة عليها من الجهات المختصة ويقع باطلًا كل عقد يبرم قبل الحصول على تلك الموافقة^(٧٤).

ثانياً: التزامات المشتري

يعد الالتزام الرئيس المترتب على المشتري هو دفع الثمن وحسب الدفعات المتفق عليها بين البائع والمشتري، وفي حال إخلال المشتري بأي شرط من شروط عقد بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخبار الدائرة بذلك وعلى الدائرة إمهال المشتري سواء حضورياً أو بواسطة البريد المسجل لمدة (٣٠) يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية، وإذا انقضت هذه المدة ولم يف بالتزاماته تطبق الأحكام الآتية^(٧٥):

أ- في حالة إنجاز مالا يقل عن ٨٠٪ من المشروع يحق للمطور الاحتفاظ بكامل المبلغ المدفوع مع مطالبة المشتري بسداد ما تبقى من قيمة العقد، وفي حالة تعذر ذلك جاز للمطور المطالبة ببيع العقار بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقى من المبالغ المستحقة له.

ب- في حالة إنجاز المطور ما لا يقل عن ٦٠٪ من المشروع العقاري، يجوز للمطور فسخ العقد وخصم مالا يتجاوز ٤٪ من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

ج- في حالة المشاريع العقارية التي بدأ فيها الإنشاء ولم تصل نسبته إلى ٦٠٪ يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يتجاوز ٢٥٪ من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

د- في حالة المشاريع العقارية التي لم يبدأ فيها الإنشاء لأسباب خارجة عن إرادة المطور دون إهمال أو تقصير منه للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يتجاوز ٣٠٪ من قيمة المبالغ المدفوعة من قبل المشتري. ومن دراسة هذه النسب المفروضة على المشتري نجد أنها مبالغ بها كثير وتشغل على المشتري ونتمكن على المشرع التخفيف منها لا سيما وأن المطور لا يخسر كثيراً من فسخ المشتري للعقد لأنه سيتيم بيع هذا العقار لمشتري آخر.

(٧٤) انظر المادة (١٠) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتنص على أنه "يحظر على المطور أو الوسيط إبرام عقود بيع عقارات أو وحدات عقارية على الخارطة في مشاريع لم تتم الموافقة عليها من الجهات المختصة ويقع باطلًا كل عقد يبرم قبل الحصول على تلك الموافقة".

(٧٥) انظر المادة (١١) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. المادة المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتنص على أنه "١. إذا أخل المشتري بأي شرط من شروط عقد بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخبار الدائرة بذلك وعلى الدائرة إمهال المشتري سواء حضورياً أو بواسطة البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني لمدة (٣٠) يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية.٢. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة دون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية جاز للمطور إلغاء العقد وإعادة ما استوفاه من المشتري بعد خصم ما لا يزيد على ٣٠٪ من قيمة المبالغ المدفوعة منه".

الخاتمة والتوصيات

تبين لنا من خلال دراستنا لعقد بيع البناء على الخارطة ومقارنة القوانين الناظمة لهذا العقد وللفوائد التي لا تخفي على أحد المبتغاة من تطبيقه مثل تشيشيط حركة سوق العقار وتوفير بناء ذات استعمال سكني أو تجاري أو صناعي، بدفعتات يتم دفعها من قبل مشترٍ ليست لديه القدرة على دفع ثمن هذا العقار دفعة واحدة فيتم تقسيط ثمنه عليه، وأيضاً يستفيدُ الباني باعتباره محترفاً للأعمال العقارية بالإنجاز وإنعام الإنجاز خلال الأجل المحدد في العقد وبمواصفات المطلوبة والمطابقة للقواعد الصحيحة. وبحصوله على الدفعات من المشترين ليعمل بها لإقامة مشروعه.

كل ذلك لا يمكن له أن يؤتي ثماره على الوجه الأمثل، إلا من خلال تنظيم أحكام خاصة بهذا العقد وعدم الاكتفاء بالقواعد المطبقة حالياً في القانون المدني الأردني . الذي نظمه تحت أحكام عقد المقاولة، مع العلم بأن هذا العقد هو عبارة عن عقد استئناف وقد نظمته الفقه الإسلامي الذي يعتبر الأصل التشريعي لمجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني.

ويجب أن يكون من العقود الشكلية وعدم الاكتفاء باعتباره عقداً رضائياً لسد الطريق على أية مشاكل قد تحدث وحسناً فعل المشرع في إمارة دبي بتنظيمه للسجل المؤقت الذي يتم تسجيل البيوعات للأبنية في طور الإنشاء في دائرة الأراضي حفاظاً على الحقوق وبعد إتمام البناء يصار إلى نقل التسجيل إلى السجل الدائم .

كذلك وجدنا أنه من الضروري أن ينظم أحكاماً خاصة من يزاول أعمال الإنشاء والبيع للأبنية على المخطط وفرض عقوبات رادعة لمن لم ينفذ ما التزم به وكان أيضاً المشرع في إمارة دبي والشرع في المملكة العربية السعودية والشرع الجزائري موقفين في ذلك.

أهم التوصيات:

- دعوة المشرع الأردني وكذلك المشرعين في الدول العربية إلى تنظيم أحكام خاصة لعقد بيع البناء على الخارطة على غرار بعض بعض الدول التي نظمته مثل مشروع إمارة دبي والشرع السعودي والشرع الجزائري.
- دعوة المشرع الأردني إلى اعتبار عقد بيع البناء على الخارطة من العقود الشكلية والأخذ بتنظيم مشروع إمارة دبي الذي وازن بين مصالحتي البائع والمشتري وأيضاً أوجد الثقة بينهما من خلال تنظيمه لحساب الضمان والسجل المؤقت وبتنظيمه لعمل القائمين بالبناء والبائعين، كل ذلك أعطى الأمان للمشتري ولهذا العقد والاستثمار في هذا العمل .
- إن مشروع إمارة دبي بنصه على مهلة الثلاثون يوماً للمشتري لفسخ العقد ويمكن للمطور الاحتفاظ بنسبة ٣٠٪ من المبلغ المدفوع من المشتري حسب المادة قبل التعديل وبعد التعديل

تعقد الأمر كثيراً بارتباط المبالغ المترتبة على المشتري بالمشتري بالنسبة المنجزة من البناء وقد كانت هذه النسب ثقيلة على المشتري ندعو المشرع إلى التخفيف منها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦/١٩٨٦.
- زياد غزال، مشروع البيوع في الدولة الإسلامية.
- شمس الدين السرخسي المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١.
- محمد بن أحمد السمرقندى، تحفة الفقهاء، ٥٤٥٠/١١٤٥م.
- مجلة المجمع عدد ٧ ج ٢، دورة المؤتمر السادس بجدة عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار في مذهب الإمام الحنفي، الجزء الخامس، القاهرة، مكتبة الحلبي، سنة ١٩٦٦.
- شرح المجلة للمرحوم رستم، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع القانونية

- د. أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
- د. إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثالث، الطبعة الثالثة.
- د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
- د. حسن حسني محمد، النظام القانوني للملكية العقارية في مصر العثمانية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق.
- د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.
- د. صالح العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية.
- عادل عبد العزيز عبد الحميد، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الوطنية.
- د. عباس العبدودي شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافة، ٢٠٠٩.
- د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، عمان، سنة ٢٠٠٦.

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، سنة ٢٠٠٤.
 - د. عدنان سرحان، أحكام عقد البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، الأفاق المشرفة، سنة ٢٠١٠.
 - د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة ١٩٩٥.
 - د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر، سنة ١٩٩٢.
 - د. نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الاشتراكي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
- Silberberg, law of Property, Butterworths, Publisher 1975

ثالثاً: الأبحاث والواقع الإلكترونية:

- د. خالد رمول، بحث بعنوان «صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في عقد البيع على التصميم، منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس.
- د. ضحى محمد سعيد النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكييفه القانوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في مجلة المفكر، سنة ٢٠١٣، العدد الخامس. www.ar.wikipedia.org